مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 09 العدد 01 جانفي 2023 | ص ص: 324-336

سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير وأثرها في مجال الأعمال – دراسة مقارنة–

The policy of decriminalizing the management act and its impact on business - a comparative study

بوعلام الهاشمي*

مخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي

في التجربة الجزائرية

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

boualam.elhachmi@univ-ouargla.dz

خديجي أحمد

مخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي

في التجربة الجزائرية

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

kdj.ahmed30@hotmail.fr

- تاريخ الإرسال: 2022/12/11 - تاريخ القبول: 2022/12/31 - تاريخ النشر: 2023/01/05

ملخص:

تقوم الشركات والمؤسسات بمسيرين يتمتعون بصفات ومهارات قيادية وأساليب للتسيير تمكن من زيادة مرونة الشركات وتأقلمها مع المحيط المتغير قصد تجنب كل ما يخل بالتسيير ووقوع الخطأ من طرف المسير.

أصبحت مسائلة مسيري الشركات جزائيا تشكل عائقا بالنسبة لهم، مما انعكس سلبا على الشركات والمؤسسات بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، مما استدعى ضرورة إعادة النظر في السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائر أسوة بالتشريعات المقارنة، ورفع التجريم عن فعل التسيير في الحدود التي يسمح بها القانون قصد توفير ظروف ملائمة للمسير والحفاظ على أموال الشركة.

الكلمات المفتاحية: المسير، فعل التسيير، التجريم، المسائلة الجزائية، الشركات...

ABSTRACT:

The mistake is that companies and institutions have two managers who have leadership qualities and skills and methods of management that enable companies to increase their flexibility and adapt them to the changing environment in order to avoid everything that disturbs the management and falling into the path of path.

The accountability of corporate managers has become criminal constitute an obstacle for them, which reflected negatively For companies and institutions in general and the national economy in particular, which summoned the need to reconsider The criminal policy pursued by The Algerian legislator is similar to the legislation Comparing, decriminalizing the act of managing Within the limits permitted by law Providing suitable conditions for walking And keep the company's money.

key words: the path, the act of managing, incrimination, Criminal accountability, companies.

* – المؤلف المرسل:

مقدمة:

تعتبر الشركات بكل أنواعها سواء في الجزائر أو في جميع أنحاء العالم لها تأثير بالغ الأهمية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي الذي ظهر في هذا الزمن، فتسعى هذه الشركات إلى تحقيق الأهداف المسطرة لها والقائمة حصريا على تحقيق الأرباح من خلال قيامها بأعمال تجارية واقتصادية، فتطورت علاقة الفرد بدرجة كبيرة بتطور علاقاته الإنسانية، وقد اتصفت بعضها بالأنانية المطلقة باستعمال وسائل وطرف مخالفة للقوانين خدمة للمصالح الشخصية وبغض النظر عن المساوئ الناتج عنها وانعكاساتها السلبية على استقرار المجتمع ككل.

وقد أدى هذا إلى اتساع دائرة الجرائم والمخالفات المرتكبة من طرف المشرفين على إدارة وتسيير الشركات والمؤسسات المترتبة عن أفعالهم أثناء تأدية مهامهم في الإدارة والتسيير بما يلحق أضرار جسيمة على الذمة المالية بصفة خاصة واستقرار الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

ولقد ثبت أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري بالمبدأ القائم على أساس المسؤولية الجزائية تستند للأشخاص الطبيعيين بصفتهم مديري أو مسيري وممثلين شرعيين للشركة، أو المدير الفعلي في شكل من الشركات.
فتجريم عمل التسيير لحماية الشركات قد يقابله ركود وروح المبادرة لدى المسيرين أثناء قيامهم بعمل التسيير لتخوفهم من العقوبات، فأغلب التشريعات اتجهت إلى رفع التجريم عن فعل التسيير.
ومن هذا المنطلق يطرح الإشكال التالي: **إلى أي مدى يعتبر رفع التجريم عن مسيري الشركات تحسينا للاقتصاد الوطني وتحصينا لهم؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، للمساعدة على فهم أعمق لهذه الدراسة.

ولدراسة هذه المسألة تفرض علينا تقسيمها إلى مبحثين، في المبحث الأولى نحاول أن نبين ماهية التسيير والمسير، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى رفع التجريم في ظل سياسة الحد من العقاب

المبحث الأول: ماهية التسيير والمسير

أصبح تغيير أنظمة وطرق التسيير أمرا محتوما ومن السمات المميزة لنجاح العديد من الشركات والمؤسسات، إذ أن الظروف الجديدة لعالم الأعمال وما صاحبها من ثورة تكنولوجية وتغيرات كبيرة في البيئة الداخلية والخارجية للشركات، فرضت البحث عن طرق وأساليب جديدة للتسيير تمكنها من زيادة مرونتها وتجعلها أكثر تأقلما مع محيطها المتغير، وسعيا منها حسن استغلال مواردها المتاحة وتخفيض تكاليفها واكتسابها لميزة تنافسية تميزها عن غيرها من المنظمات. فالتحول الاستراتيجي وأهداف الشركة أصبح أعم وأشمل تحكمها أصول التسيير بالجودة الشاملة والإبداع

في كافة نواحي العمل وجوانبه، وكل هذا التميز والتطور يتجسد في شخص المسير الذي يعتبر المحور الأساسي وعنصره المحرك في ازدهارها وتقدمها وتنمية الاقتصاد الوطني الداخلي والخارجي.

المطلب الأول: مفهوم التسيير

أصبحت الدول في العصر الحديث تعتمد أساسا على التسيير، كونه يعتبر أحد أهم المؤشرات الرئيسية الإيجابية في مؤسساتها ويرتبط ارتباطا بها، فيعتبر مصطلح التسيير من المصطلحات القديمة المعروفة، نظرا لحاجة الإنسان منذ الأزل إلى وضع خطط وأساليب لتسيير شؤون حياته، وفي مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية والقانونية نظرا للدور الذي يلعبه في منظمات الأعمال، فالشركات والمؤسسات الاقتصادية لا تصلح ولا تنتظم من غير ثقافة تسييرية حكيمة تسعى إلى تحقيق أهدافها، فالتسيير الفعال هو الذي يدفع الشركة إلى الأمام وبه تختلق ثقافة تحفيزية لدى العاملين لأداء العمل الجيد والمبدع.

فالحكم على تطور ونجاح الشركات والمؤسسات أو تخلفها ينبع أساسا من طبيعة تسييرها، ومتوقف بعد ذلك على مدى فعاليته ونجاعته، من خلال حسن استخدام الوسائل والسبل الفنية العلمية الكفيلة بتجسيد الأفكار وتحقيق الأهداف.

الفرع الأول: معنى التسيير

كلمة التسيير تقابلها باللغة الفرنسية مصطلح (gestion) واستعملت هذه الكلمة كترجمة فرنسية لمصطلح (management) ذو الأصل الانجلوسكسوني، وفي إطار الشركات والمؤسسات الاقتصادية، فإن مصطلح (gestion) حسب المدرسة الفرنسية للتسيير يعني: "استخدام الوسائل الخاصة بالمؤسسة لتحقيق إستراتيجية معينة"[1].

فالتسيير هو عبارة عن مفهوم تقليدي كلاسيكي يتلاءم مع الشركات والمؤسسات الاقتصادية التقليدية، وبهذا المعنى لا يعبر عن معنى المناجمنت، بل هو جزء منه، كون هذا الأخير يتضمن إلى جانب عوامل الشركة عناصر أخرى، كالذكاء، الخبرة، المؤهلات التي تتطلبها الشركات والمؤسسات الحديثة والمتطورة، ومع ذلك فإن المصطلحين يشتركان في الهدف وهو تحقيق إستراتيجية معينة[2].

وقد أشار علي مزعاش في مقاله الجوانب النظرية لمفاهيم التسيير والمناجمنت، أن التسيير والمناجمنت مفهومان يعكسان وجود مدرستان فرنسية وإنجليزية، لكل واحدة منها نظريتها الخاصة في تسيير الشركات، إلا أنهما قد اندمجتا مع تطور المحيط الاجتماعي والاقتصادي للشركة لتكونا أسلوبا ومنهجا عصريا للتسيير، يعرف بالاسم الإنجليزي مناجمنت، وإن كان هذا التعبير ينصرف إلى كل ما يتعلق بتسيير الشركة، يعود السبب حسب مزعاش إلى هيمنة

[1]- كمال أيت منصور، عقد التسيير، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، د.ط، د.س.ط، ص 18.

[2]- المرجع نفسه، ص 24.

الاقتصاد الأمريكي على الاقتصاد العالمي، فالمناجمنت لا يكتفي بالتسيير العادي الكلاسيكي للشركة، بل يحدد إستراتيجية على المدى البعيد في عالم تسوده المنافسة الشرسة[1].

الفرع الثاني: مبادئ التسيير

وهي الأسس التي يجب أن يوظفها كل مسير في أعماله ويستخدمها مهما يكن موقعه وتخصصه في المنشأة الإدارية، لارتباطها الوثيق بالمرحلة التسييرية ويقوم عليها علم التسيير بصفة عامة، إذ تمثل تلك المراحل التي تفرض على المسير عند اتخاذ أي قرار احترامها وترتيبها لكي يصل إلى الهدف المراد تحقيقه.

وبهذا المعنى تشكل حلقات متصلة لا يمكن الفصل بينها لارتباطها الوثيق ببعضها البعض، وقبل الإحاطة بهذا العنصر نشير إلى أن فقهاء الإدارة والتسيير تباينت توظيفاتهم لهذه المبادئ، فهناك من يعتبرها من وظائف التسيير ويستعملها بهذا المفهوم، وفريق آخر يعتبرها من مبادئ التسيير، والرأي الذي يجمع بينها فإنها أقرب إلى المبادئ منها إلى الوظائف، لأنها مرتكزات على مسير يعتمد المنهج العلمي في التسيير، مهما يكن موقعه أو تخصصه في الشركة أو المؤسسة.

ولم يتفق العلماء والباحثون المهتمين بعلم الإدارة والتسيير على تحديد واضح لمبادئ التسيير، فمنهم من يرى أنها تتمثل في صنع القرار، التخطيط، القيادة والرقابة، وآخرون يلخصونها في التخطيط، التنظيم، توظيف الطاقات البشرية، التدريب والتمويل، بينما فريق آخر يحصرها في صنع القرارات، التخطيط، التنظيم، التوجيه والرقابة[2].

وبالدراسة والتحليل التي من خلالها يمكن مزج بعض المبادئ مع الأخرى، أو يتبين أن بعضها محتوى في الأخر، فيمكن القول أن المبادئ الأساسية لهذا العلم تتمثل في: التخطيط، التنظيم، التوجيه والرقابة، مع الإشارة إلى أن صنع القرار هو جوهر وصميم العملية الإدارية ككل، فلا يمكن الحديث عن المبادئ بدون قرار متخذ مسبقا، فبعد أن يتخذ القرار تأتي بعد ذلك المراحل الأخرى، سيما الخطة اللازمة لتنفيذه، والأساليب التنظيمية اللازمة لنجاحه، والتوجيهات الضرورية وبيان كيفية التعامل مع العوائق أثناء التنفيذ، وفي الأخير الرقابة التي يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم بحسب الخطط والهدف المحدد.

المطلب الثاني: مفهوم المسير

يعتبر المسير أقوى سلاح للتنافس ومصدرا من مصادر الميزة التنافسية للشركات والمؤسسات الاقتصادية، من خلال اتخاذ وتطبيق القرارات الإستراتيجية التي توفر لها فرص النجاح والتميز، ومن ثم يمكن القول بأن فقدان الشركة

[1] – ALI MEZAACHE(2000), Les Aspects Théoriques des concept de « GESTION » et de « MANAGEMENT » des Entrepris, Revue IDARA N°21, PP 139, 145.

[2] – نجاة بزايد، التكوين وإستراتيجية تسيير المهارات التسييرية لدى إطارات سوناطراك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم النفس العمل والتنظيم، جامعة وهران، سانيا، كلية العلوم الاجتمايعة، قسم علم النفس وعلوم التربية، 2011/2010، ص 20.

للمسيرين ذو كفاءة عالية، أو ضعف أدائهم بسبب عدم فعالية طرق التسيير المعتمدة رغم كفاية الموارد المالية، يعد سببا رئيسيا في فشل استراتيجياتها التنافسية، فإستراتيجية التميز لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الإنتاجات الفكرية المتمثلة في الإبداع وتقديم منتجات جديدة[1].

وبالنظر للأهمية التي يكتسبها منصب المسير في الشركة والمؤسسة كما سبق توضيحه، فإن الشخص بهذه المكانة يستدعي تحديد هويته بدقة عن طريق إيجاد معايير واضحة تسهل التعرف عليه، سيما عند إثارة موضوع المسؤولية الجزائية خلال تسيير الشركة أو المؤسسة، خاصة إذا ما علمنا أن منصب المسير لا يتعلق بشخص معين بذاته، بل قد يعني به كثير من الذين يتولون زمام تسيير دواليب الإدارة في الشركة، وبذلك يعد مفهومه من المفاهيم التي أثارت الكثير من النقاش والخلاف.

حاول المشرع الفرنسي بموجب المادة L3111-2 إعطاء تعريف للمسير، باعتماد ثلاث معايير أساسية من خلالها تصبغ على الشخص الذي تتوفر فيه صفة المسير وهي: السلطة الممنوحة له من خلال توليه لمهام التسيير، والتي تعطيه إمكانية اتخاذ القرارات اللازمة لسير المؤسسة، التمتع بقسط من الاستقلالية في التسيير التي تمكنه من تحقيق أهداف المؤسسة، وفي مقابل ذلك تلقيه أجر ضمن الأجور المرتفعة في النظام التعويضي المعمول به في هيئته أو مؤسسته[2].

الفرع الأول: المسير القانوني

هو الشخص الذي يعهد إليه مهام إدارة وتسيير الشركة وفقا لقانونها الأساسي، فوفقا للنظام الكلاسيكي يكون مسيرا الرئيس المدير العام، المديرين العامين، ويكون التسيير جماعيا، أما في حالة تصفية الشركة فإن صفة المسير القانوني تعهد إلى المصفي، والذي بدوره يشرف على أعمال التصفية[3].

كما يمكن تعريف المسير القانوني بأنه:" هو الذي يتولى بصفة نظامية مهام الإدارة أو التدبير أو التسيير في الشركة، أي كل الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي المعنيين بصفة نظامية، والذين تناط بهم مهام تدبير شؤون الشركة"[4].

---

[1]- عامر بشير، الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود، مالية وبنوك، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2012/2011، ص 105.

[2]- Code de Travail Français: télécharger sous forme de PDF, de site: https://www.legifrance.gouv.fr, date de consultation 15/03/2022 , à 20:30. جاء نص المادة كما يلي: « Sont considérés comme ayant la qualité de cadre dirigeant, les cadres auxquels sont confiées des responsabilités dont l'importance implique, une grande indépendance dans l'organisation de leur emploi du temps, qui sont habilités à prendre des décisions de façon largement autonome, et qui perçoivent une rémunération se situant dans les niveaux les plus élevés des systèmes de rémunération pratiqués dans leur Entreprise ou Etablissement »

[3]- شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، 2013، الجزائر، ص227.

[4]- عمار مزياني، المسؤولية الجزائرية لمسيري الشركات، ص7، نقلا عن بوتشيش ثريا، المسؤولية المدنية والجنائية للمسير في شركة المساهمة، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق، الرباط، 2004-2003، ص12.

تعرف المادة 02 في ظل النظام 92-05 الصادر عن بنك الجزائر والمؤرخ في 1992/03/22 والمتعلق بتحديد الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين والمسيرين: بأنه" كل شخص طبيعي يقوم بمهمة الإدارة في مؤسسة سواء كان مديرا عاما أو مديرا أو إطار يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات باسم تلك المؤسسة".

وفي المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، في المادة 02 منه تنص على:" يعتبر مسير المؤسسة قصد تطبيق هذا المرسوم كل من :

-المسير الأجير الرئيسي (المدير العام والوكيل أو أي مسير أجير رئيسي أخر) لأي شركة ذات رؤوس أموال تربطها علاقة عمل بجهاز الإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس مراقبة أو أي جهاز إدارة أخر) للشركة المذكورة.

-إطارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجير الرئيسي للشركة المذكورة".

الفرع الثاني: المسير الفعلي

يعرف المسير الفعلي بأنه ذلك الشخص الممارس لمهام الإدارة والتسيير دون سند قانوني، فقد يتخذ صفة المسير الفعلي أحد الشركاء أو صفة مؤسسة مالية أو حتى الدولة يمكن أن تتخذ صفة المسير الفعلي، بفعل المساعدات المالية، كما قد يتخذ صفة المسير الفعلي مندوب الحسابات بحكم معرفته بسياسة التسيير، وإحاطته بكل الوسائل المادية والبشرية في الشركة[1].

كما أن **المشرع الجزائري** اعترف بالمسير الفعلي عرضيا في أحكام المادة 843 من القانون التجاري الجزائري في القسم السابع المتعلق بالمخالفات النوعية المتعلقة بشركات المساهمة"... كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية تلك الشركات أو إدارتها في ظل محل أو مكان نائبهم"[2].

وعلى المستوى العملي في **فرنسا** يستعمل مصطلح رجل قش homme de paille عوض المسخر أو المستتر[3]، أما في القانون الإنجليزي يطلق عليه مدير الظل.

قد تتعدد الأسباب التي تجعل من الأشخاص يسيرون الشركة فعليا فقد يتخذونها كغطاء للشخص الذي لا يريد الظهور أمام دائنيه، أو أن يكون الممنوعين من ممارسة التجارة، ذلك باستعمال اسم مستعار مثلا، أو يكون أجنبيا غير أهلا للتسيير شركة بسبب سوابقه القضائية، أو عدم رغبته في تحمل أخطار التسيير والتهرب من المسؤولية[4].

[1]- شيباني نضيرة، المرجع السابق، ص ص 228 229.

[2]- أنظر المادة 843 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3]- قيسي سامية، وزروق يوسف، المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، عدد 4، جامعة تلمسان، 2018، ص814.

[4]- عمار مزياني، المرجع السابق، ص 41.

وللحد من سوء استغلال تسيير الشركة عملت التشريعات على المساواة في تحمل المسؤولية بين المسير الفعلي والمسير القانوني، وذلك بتطبيق نفس الأحكام القانونية الخاصة بمسؤولية المسير القانوني، على المسير الفعلي.

الفرع الثالث: مفهوم المسير في ظل قانون 01/06

لقد كرست المادة 2 من ق.و.ف.م مفهوم المسير والذي يندرج ضمن مصطلح الموظف العمومي، وعرفه بأنه "كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية".

حيث أنه بموجب هذه المادة فقد أقر المشرع صراحة خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام هذا القانون، ومن ثمة خضوع مسيرها لأحكام ق.و.ف.م.

المبحث الثاني: رفع التجريم عن عمل التسيير في ظل سياسة الحد من العقاب

تدخل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة لحماية مجال الأعمال، بتجريمه عمل التسيير لما يحمله القطاع الاقتصادي من دور فعال، وبالنتيجة سبب هذا التجريم القضاء على روح المبادرة لدى المسيرين أثناء قيامهم بأعمال التسيير، لتخوفهم من العقوبات التي قد تسلط عليهم جراء وقوعهم في أخطاء.

فتبنى المشرع مشروع رفع التجريم عن عمل التسيير، لمسايرة الأوضاع الاقتصادية، وجعل التخفيف من حدة التجريم في مجال عمل التسيير مرهونا بتحقيق أهداف معينة، وذلك بغية مواكبته لمستجدات السياسة الجنائية المعاصرة، والواقع الاقتصادي المتطور.

المطلب الأول: مفهوم رفع التجريم عن عمل التسيير

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى الحد من المغالاة في العقاب الجنائي لاسيما في مجال قانون الأعمال، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه الفقه الحديث بانتقاداته لأسلوب الإفراط في التجريم، وتشديد العقوبات الجزائية، لما يمثله من انعكاس سلبي على جذب الاستثمارات، وتطوير النشاط الاقتصادي، لذلك اقتضت الضرورة تطوير عدة بدائل للعقاب الجنائي في تجريم بعض الأفعال.

الفرع الأول: المقصود برفع التجريم

أطلق على رفع التجريم تسمية الحد من التجريم بمعنى إزالة التجريم، ويعد بمثابة استثناء من قاعدة التجريم، وعمليا فإن الحد من التجريم يعد من أحدث المصطلحات القانونية المبتكرة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، والذي

يجري استخدامه وفق دلالات معان مختلفة[1]، فهو ينصرف في دلالته مثلما يستخلص من تسميته، بحيث يشير إلى رفع الحظر الذي يفرضه قانون العقوبات بواسطة التجريم على فعل معين[2].

لذلك يعبر الأستاذ "REALE" عن الحد من التجريم بأنه: "رفع أو إزالة الصفة الإجرامية لفعل كان مجرما في السابق، ومهما يكن فإننا نشاهد تجاوبا نسبيا للمشرع الجزائري مع هذا المبدأ خلافا للتشريعات المقارنة، لهذا السبب أصبح الحد من التجريم من المواضيع التي تزال تشغل بال المشرع الجزائري لاسيما في مجال عمل التسيير.

الفرع الثاني: موقف التشريع من رفع التجريم عن عمل التسيير

أولا: مبدأ رفع التجريم في التشريع الفرنسي:

لقد ذهب المشرع الفرنسي إلى اتجاه مغاير إذ لم يكترث في هذا الصدد لمجمل الآراء الفقهية التي نادت بضرورة التمييز بين سياسة الحد من التجريم والعقاب وخاصة بعد تدخل اللجنة الأوربية للمشكلات الجنائية في سنة 1980 والتي حسمت الجدال الفقهي والقول أنه هناك اختلاف بين السياستين وأخذه بفكرة توحيد السياستين.

يعود إرساء مبادئ وأحكام سياسة رفع التجريم في قانون الأعمال إلى تقرير " Jean-Marie Coulon"[3]، الذي أعده بمناسبة إعداده لمشروع قانون رفع التجريم ليتم بعده المصادقة عليه وتجسيده في مختلف فروع القانون وخاصة في مجال تسيير وإدارة الشركات التجارية وهو ما تم بموجب قانون 22 مارس 2012[4].

فرفع التجريم كان مكرسا بصورة ضمنية غير واضحة، وقد مر بعدة مراحل تشريعية نوجزها في ما يلي:

-الأمر الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1986 في قانون المنافسة تضمن رفع التجريم إذ تم إلغاء معظم نصوص التجريم بحيث خول سلطة توقيع العقاب إلى جهات إدارية غير أن هذا التوجيه لم يكن في محله إذ من شأنه فرض عقوبات جزائية جديدة[5].

- الضبط الاقتصادي الجديد(NRE)[6] بحيث لم تكن مهمة إذ ألغت ما يقارب 20 مادة قانونية، وتهدف للحد من الآثار السلبية للمشاكل الداخلية والعولمة استنادا إلى متطلبات الشفافية في المعلومات.

- الأمر المؤرخ في 25 مارس 2004 في مجال تبسيط قوانين وإجراءات الشركات، والأمر المؤرخ في 25 جوان 2004 والمتعلق بالأوراق المالية فهي الأخرى تنطلق من فكرة تقنين جديد بفرض عقوبات مدنية[7].

---

[1]- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005، ص 246.

[2]- معيزة رضا، ترشيد السياسة الجزائية بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص 194.

[3] - Jean-Marie Coulon, La dépénalisation de la vie des affaires, Rapport au garde des Sceaux, ministre de la Justice, collection des rappors officiels, janvier 2008.

[4] - Coralie Ambroise-Castérot, droit pénal spécial et des affaires ,4éme édition, gualino, 2014, p362.

[5] - Jean-Marie Coulon, op-cit, p12.

[6] - Loi n° 2001-420, du 15 mai 2001, relative aux nouvelles régulations économiques.

[7] - Jean-Marie coulon, op-cit, p13.

ثانيا: مبدأ رفع التجريم في التشريع الجزائري

ظهرت بوادر إقرار وحث المشرع الجزائري على ضرورة الأخذ بمبدأ رفع التجريم عن فعل التسيير من خلال تحضير الحكومة لمشروع قانون رفع التجريم عن فعل التسيير سنة 2011.

وقد كانت هاته الخطوة محل ترحيب من جهة ومجل نقد من جهة أخرى نظرا لما تضمنته مسودة المشروع من عدم تضمنها لمواد أو أي نص من النصوص التي تهدف إلى التجسيد الفعلي لهذا المبدأ[1]، وقد جاء هذا المشروع من منطلق زرع المزيد من الثقة في نفوس الإطارات المسيرة على ألا يعني ذلك تكريسا للاعقاب[2].

فمن جانب رجال القانون والممارسين من الجهات القضائية فلقد حظي المشروع بردود فعل إيجابية إذ اعتبر أن من شأن هذا الأخير وضع حد لحالة الغموض التي خلفت ضحايا من بين الإطارات المسيرة كما أن هذا الإجراء من شأنه أن يحرر النشاط الاستثماري.

هذا الإجراء جاء وفقا لما يمليه نظام اقتصاد السوق أين يتطلب تسيير المؤسسة من قبل مسيرين يتمتعون بروح المبادرة والمخاطرة المعقولة.

إلا أن المشرع ولحد الساعة لم يتم الفصل وبوضوح تام رفع التجريم عن عمل التسيير، ولعل ذلك راجع إلى أن القانون لم ينص على جريمة أعمال التسيير، ومن جهة أخرى طبيعة هذه الأعمال التي تعتبر أنشطة غير مجرمة، وبالتالي الإشكال القانوني يثار في تفسير مصطلح أعمال التسيير والتي قمنا بالتطرق لها في البداية.

وبين تضارب المصطلحات وكيفية تكييف الأفعال محل التجريم، يستوجب اللجوء إلى الاعتماد على سياسة وقائية أكثر عما هي قمعية، وذلك بتفعيل الآليات الرقابية في المؤسسات والشركات لتفادي الوقوع في الغلط.

المطلب الثاني: أثر رفع التجريم عن عمل التسيير

يهدف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير داخل الشركات والمؤسسات الاقتصادية إلى التوفيق بين المصلحة العامة لحماية السياسة الاقتصادية للدول، وتوفير حماية خاصة للمسيرين لتأدية عملهم ومهامهم.

الفرع الأول: توفير الحماية للمسيرين

يعتبر رفع التجريم عن فعل التسيير الخطأ هو إعطاء للمسير ضمانات أكثر، وجعله يعمل دون ضغط أو خوف من الخطأ الذي يرتب عليه المسؤولية الجزائية، وهذا ما كشف عليه المشاركون في فعاليات الملتقى الدولي حول

[1]- مقال منشور بجريدة المساء الجزائرية بتاريخ 2011/05/31 حول مشروع قانون رفع التجريم عن فعل التسيير.

[2]- تجسيدا لما جاءت به كلمة رئيس الجمهورية السابق للجهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة" إنني أدعو الإطارات والمسيرين العموميين إلى النهوض بمهامهم وفي كنف الطمأنينة واضعين ثقتهم في الدولة التي يخدمونها وفي العدالة المستقلة" والتي ألفاها بمناسبة مسودة المشروع.

هذا الموضوع، والمنعقد بأرزيو يوم التاسع من شهر مايو لسنة 2011[1]، ذلك أن استشعار المدير بالتهديد الجزائي بسبب الأخطاء التي يرتكبها في عمل التسيير ينعكس سلبا على أدائه.

ومن المسلم به أن توفير مناخ ملائم للمسيرين، وتشجيع روح المبادرة لديهم، يحقق التنمية الاقتصادية والنهوض باقتصاد الدولة، ويساهم كذلك على فعالية الحكم الرشيد، الذي يمثل بدوره مجموع المبادئ والقواعد الأساسية الموجهة لإعانة المسيرين في مجال إلزام التسيير بطريقة شفافة، وبناءا على أساس قاعدة واضحة وغير مشكوك فيها من طرف كل الشركاء، وهو كذلك من واقع أفعال التسيير التي أصبحت من المتطلبات الأساسية في كل المناحي الاقتصادية[2]، غير أن هذه الحصانات إن كانت تعفي من المسؤولية الجزائية، فإنه لا يجب أن تعفي من المسؤولية التأديبية في حالة الإضرار بالمؤسسة، وهو نفس المسعى والتوجه الذي ينادي به رؤساء الشركات والمؤسسات الاقتصادية في الآونة الأخيرة.

الفرع الثاني: توفير الحماية للاقتصاد الوطني

يعتبر ركود النشاط الاقتصادي وكبح سير المشاريع الاقتصادية من الدوافع التي أدت إلى وضع مشروع رفع التجريم عن عمل التسيير، وذلك نتيجة لتجريم هذا الأخير، والذي راح ضحيته عديد من الإطارات المسيرة، فتجريم عمل التسيير لا يشجع على روح المبادرة، مما ينشأ معه التحفظ والخوف من العقاب، كما ينعكس سلبا على الاستثمار لاسيما الأجنبي، ويقيد النشاط الاقتصادي، لذلك أصبحت نظرة المسير إلى القانون الذي يجرم تلك الأعمال بسبب الخطأ خطرا عليه مما يدفعه إلى عدم المغامرة[3].

وقصد حماية الاقتصاد الوطني، كان لزاما على المشرع تحديد الجرائم التي يرتكبها المسير أثناء قيامه بعمل التسيير، لأن مصطلح تجريم عمل التسيير بحد ذاته واعتباره بجريمة ليس في محله، لاسيما أن الإهمال صورة من صور الخطأ الغير العمدي، فهو قد يكون أقل ضررا من الخطأ العمدي، لذلك لابد من المرونة في تجريمه، على أساس أن الإفراط في التجريم قيد يحول القانون الجزائي إلى قانون الرعب، لذلك دعى منتدى رؤساء المؤسسات الاقتصادية بجوان 2015، إلغاء تجريم أعمال وأخطاء التسيير عمليا، كون تسيير المؤسسات الاقتصادية يتطلب مسيرين يتمتعون بروح المبادرة، والمخاطرة المعقولة التي قد ينجر من ورائها ضرر، وعليه العقاب الجنائي على هذا الضرر يضعف المؤسسة ويجعلها غير فعالة[4]، لهذا يجب الاحتكام بالجزاءات الإدارية أو المالية.

[1]- حجوط فريد، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص 76.

[2]- الأخضر عزي، المؤتمر الأول حول"حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي" مداخلة بعنوان فعالية الحكم الراشد الحوكمة في تفعيل خوصصة الشركات، إشارة إلى واقع الخوصصة في الجزائر، 2008، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ص24.

[3]- حجوط فريد، المرجع السابق، ص76.

[4]- إلغاء تجريم عمليات وأخطاء التسيير، مساهمة من منتدى رؤساء المؤسسات، من أجل انبعاث الاقتصاد الجزائري، جوان 2015، ص09.

الخاتمة:

يعتبر المسير هو أساس إدارة الشركة والمؤسسة، فأي تسيير غير قانوني أو مجرم قد يؤدي به للمسائلة الجزائية، وهي الوسيلة الوحيدة التي بإمكانها ردعهم، إلا أن هذه السياسة انعكست على أداء المسير داخل الشركة والمؤسسة وقتلت روح المبادرة، وتجبهم المغامرة في أعمال التسيير، مما جعل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة إلى تبني مبدأ رفع التجريم عن عمل التسيير، والذي يعتبر إشارة قوية في التقدم نحو الاتجاه الصحيح أين يجعل المسير يدير شؤون الشركة والمؤسسة دون أي ضغط أو تخوف من طرف المسير في مجال عمله.

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من نتائج وتوصيات:

أولا: النتائج:

1- عزوف المستثمرين بسبب التدخل الجنائي في المجال الصناعي والأعمال مما يجعلهم معرضين للمسائلة الجزائية وينعكس ذلك سلبا على التنمية والمبادرة الاقتصادية.

2- نظرا لأهمية عملية التسيير فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الشروط لعضوية مجلس الإدارة.

3- رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين حماية المال العام في الوقت الذي تتعدد فيه العوامل المسببة في الإضرار به، في ظل الإهمال في التسيير.

4- الآثار السلبية التي لحقت المسير من تجريم عمل التسيير دفعت بالمشرع إلى إعادة النظر في المنظومة العقابية وتكييف تشريعاتها بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية.

ثانيا: الاقتراحات:

1- وضع تدابير وقائية قصد حماية المسير ومنعه من الوقوع في أخطاء يترتب عنها جريمة.

2- العقلانية في تجريم بعض الأفعال ضد المسير قصد المحافظة على أموال الشركات والمؤسسات الاقتصادية من مختلف الجرائم.

تحيين النصوص القانونية لسد النقص الذي تعتريه قصد منع التجاوزات فيه، مع استبدال رفع التجريم عن أعمال التسيير بتغليظ الغرامات المالية لقمع المسيرين وضمان استرجاع الأموال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- القائمة باللغة العربية:

I- قائمة المصادر:

أ-القوانين:

1- الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع40، 2015.

II- قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، 2013، الجزائر.

2- عمار مزياني،، ص7، نقلا عن بوتشيش ثريا، المسؤولية المدنية والجنائية للمسير في شركة المساهمة، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق، الرباط، 2004-2003.

3- كمال أيت منصور، عقد التسيير، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، د.ط، د.س.ط.

4- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005.

ب- الرسائل الجامعية:

1- حجوط فريد، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

2- عامر بشير، الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود، مالية وبنوك، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2012/2011.

3- معيزة رضا، ترشيد السياسة الجزائية بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

4- نجاة بزايد، التكوين وإستراتيجية تسيير المهارات التسييرية لدى إطارات سوناطراك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم النفس العمل والتنظيم، جامعة وهران، سانيا، كلية العلوم الاجتمايعة، قسم علم النفس وعلوم التربية، 2011/2010، ص 20.

ت- المقالات:

1- قيسي سامية، وزروق يوسف، المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، عدد 4، جامعة تلمسان، 2018.

2- شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، 2013، الجزائر.

3- مقال منشور بجريدة المساء الجزائرية بتاريخ 2011/05/31 حول مشروع قانون رفع التجريم عن فعل التسيير.

ثانيا- القائمة باللغة بالفرنسية:

1- Loi n° 2001-420, du 15 mai 2001, relative aux nouvelles régulations économiques.

2- Code de Travail Français: télécharger sous forme de PDF, de site: https://www.legifrance.gouv.fr, date de consultation

3- ALI MEZAACHE(2000), Les Aspects Théoriques des concept de « GESTION » et de « MANAGEMENT » des Entrepris, Revue IDARA N°21

4- Coralie Ambroise-Castérot, droit pénal spécial et des affaires ,4éme édition, gualino, 2014.

Jean-Marie Coulon, La dépénalisation de la vie des affaires, Rapport au garde des Sceaux, ministre de la Justice, collection des rappors officiels, janvier 2008.